

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 15 - نص القاعدة: من حاز ([421]) ملك ([422]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «سببية الحيازة للملك» ([423]). * - «حيازة المباحات» ([424]). * - «لليد ما أخذت» ([425]). توضيح القاعدة: قال السيد الصدر في اقتصادنا: لقد أقام الإسلام الملكية الخاصة للمباحات العامة على أساس العمل لحيازتها على اختلاف ألوانه، فالعمل لحيازة الطير هو الصيد، والعمل لحيازة الخشب هو الاحتطاب، والعمل لحيازة اللؤلؤ والمرجان هو الغوص في أعماق البحر مثلاً، والعمل لحيازة الطاقة الكهربائية الكامنة في قوة